بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكرنا سابقاً أن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف أفاد أن العلم الإجمالي بأن الوضوء إما واجب نفسي أو أن الزيارة متقيدة به علمٌ إجمالي منجز، وذلك لتعارض الأصول في أطرافه. وقد أورد عليه سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٢٢٢] بإيرادين:

الإيراد الأول: أن دعوى منجزية العلم الإجمالي إنما تتم إذا كان الوجوب الغيري وجوبا لا يقبل الرفع بجريان البراءة، وإلا فمع كون الوجوب الغيري وجوباً يقبل الرفع بالبراءة فمقتضى ذلك انحلال العلم الإجمالي حكما كما سبق بيانه في الصورة الثانية.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الحكم الذي لا تجري فيه البراءة لابد أن يكون قابلا في نفسه لجريان البراءة، والوجه فيه: أن جريان البراءة وعدم جريانها نظير تقابل الملكة والعدم حيث يشترط في موضوع ذلك أن يكون قابلا للطرفين بأن يكون سنخ الحكم حكماً قابلا للجعل في عهدة المكلف كي يكون قابلاً للرفع ظاهرا بدليل البراءة الشرعية.

المقدمة الثانية: تطبيق هذه الكبرى على الوجوب الغيري: إن الوجوب الغيري وجوبٌ لا يقبل الوضع فلا يقبل الرفع ولو ظاهرا بدليل البراءة، والسر في ذلك: ما ذكره جملة من الأعلام منهم صاحب الكفاية قدس سره من أن الوجوب الغيري للمقدمة وجوبٌ ترشحيّ قهري للوجوب النفسي لذي المقدمة، أي: متى تعلق الوجوب النفسي بذي المقدمة ترشح منه قهراً الوجوب الغيري نحو المقدمة، فإن المولى إذا أمر بالصعود على السطح أي: تعلقت إرادته اللزومية بالصعود على السطح ترشح من ذلك ترشح المعلول من علته الوجوب الغيري نحو المقدمة ألا وهي نصب السلم، فبما أن الوجوب الغيري لازم عقلي للوجوب النفسي لذي المقدمة فالوجوب الغيري ليس قابلا للوضع، فإذا لم يكن قابلا للوضع في عهدة المكلف فليس قابلا للرفع بدليل البراءة، فبما أن الوجوب الغيري وجوبٌ لا يقبل شمول دليل البراءة الشرعية له فيمكن تمامية دعوى السيد الخوئي بناءً عليه، بأن يقال: إن المكلف إذا علم أن الوضوء إما واجب نفسي أو واجب غيري للزيارة، فالمعلوم حينئذ

جامعٌ لا يقبل الوضع والرفع على كل تقدير، بل هو جامع بين مصداقٍ قابل للوضع والرفع – وهو الوجوب النفسي نحو الوضوء – ومصداق لا يقبل الوضع والرفع، فلا معنى لأن يقال – كما في كلمات المحقق النائيني قدس سره – حيث إن الوضوء معلوم الوجوب على كل حال فلا تجري فيه البراءة، فتجري البراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء بلا معارض – لأن هذا الجامع ليس موضوعاً لعدم جريان البراءة على كل حال، بل هو موضوع لعدم جريان البراءة إن كان وجوباً نفسيا، وأما لو كان وجوباً غيريا فهو خارج تخصصا وموضوعاً، لأنه في نفسه ليس قابلا للوضع كي يكون قابلا للرفع، فحيث إن الجامع جامع بين مصداقين: مصداقٍ تجري فيه البراءة ومصداقٍ لا تجري فيه البراءة من الأساس لخروجه موضوعا، فمقتضى الصناعة أن يفكك بين الوجوبين النفسي والغيري ولا ينظر للجامع بما هو جامع فيقال: أما الوجوب الغيري المحتمل فهو خارج تخصصا وموضوعا، وأما الوجوب النفسي فهو مشكوك وليس معلوما كي لا تجري فيه البراءة، فما هو المعلوم لا يكون العلم به مجديا، وما يكون العلم به مجديا في عدم جريانها – وهو الوجوب النفسي للوضوء – مشكوك غير معلوم، فتجري فيه البراءة وتعارض البراءة عن وجوب التقيد.

فكلام السيد الخوئي قدس سره إنما يتم إذا كان يتبنى أن الوجوب الغيري وجوبٌ لا يقبل الوضع فلا يقبل الرفع، وإلا فلو كان كما يقول به جملة من الأعلام من أنه جعل اختياري للمولى كالوجوب النفسي تماما، فهو قابل للوضع والرفع فإن اشكال المحقق النائيني وارد وهو أن في المورد علماً بالجامع بين وجوبين وكلاهما قابل للوضع والرفع، فالوجوب معلوم على كل حال فلا تجري فيه البراءة فتجري البراءة عن الطرف الآخر – وهو التقيد – بلا معارض وبه ينحل العلم الإجمالي حكماً.

ثم أجاب سيد المنتقى قدس سره عن ذلك [ج٢ص٢٢٣و٢٢٤] بأن الوجوب الغيري نوعان: نوعٌ لا يقبل الوضع فلا يقبل الرفع وهو الوجوب الغيري المستند للوجوب النفسي، أي: إذا كان هناك وجوبٌ نفسي نحو ذي المقدمة نشأ عنه قهرا وبالملازمة العقلية الوجوب الغيري نحو المقدمة، فهذا الوجوب الغيري لا يقبل الوضع ولا الرفع، وهناك نوع آخر من الوجوب الغيري ويمتاز بأنه جعل اختياري للمولى، وهو ما إذا رأى المولى أن المصلحة تقتضي تصديه لجعله، كما إذا كان غرض المولى في شراء اللحم، والتفت إلى أن شراء اللحم يتوقف على الذهاب إلى سوق القصابين لأنه لا يتأتى شراء اللحم إلا عن هذا الطريق، أنشأ الوجوب الغيري مستقلا فقال: (اذهب إلى السوق واشتر

اللحم) فمثل هذا الوجوب الغيري الذي يقتضي الغرض أن يتصدى المولى لجعله هو وجوب غيري قابل للوضع والرفع.

ووجوب الوضوء لو كان وجوبا غيريا لكان من القسم القابل للوضع والرفع، فلذلك تصدى المولى لجعله وقال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...﴾ وبما أنه وجوب قابل للوضع والرفع فإشكال السيد الخوئي على المحقق النائيني قدس سرهما غير وارد، لأن المكلف يعلم على كل حال أن الوضوء واجب وجوباً قابلا للوضع والرفع على كل حال فلا تجري فيه البراءة للعلم به، فتجري البراءة في الطرف الآخر بلا معارض.

هذا ما ذكره سيد المنتقى قدس سره، **ولكن يلاحظ عليه:**

أولا: أن البحث في المقام ليس مرتبطا بالوجوب الغيري الذي نظر إليه السيد الروحاني قدس سره.

وبيان ذلك: أن الوجوب الغيري الذي وقع البحث في أنه وجوب قهري ترشحي للوجوب النفسي هو وجوب المقدمة العقلية، أي التي يتوقف وجود ذي المقدمة عليها عقلا، كتوقف الحج الواجب على قطع المسافة، وهو خارج عن محل البحث موضوعا، فإن محل البحث في المقدمة الشرعية أي التي لا يتوقف عليها ذو المقدمة عقلا وإنما الشارع ربط ببنهما، ومن الواضح أن كلا القسمين اللذين ذكرهما سيد المنتقى قده للوجوب الغيري القهري والمجعول بجعل مستقل هما من صغريات المقدمة العقلية، بينما محل البحث في المقدمة الشرعية كسائر الشروط الشرعية لصحة الواجبات، وفي محل الكلام: إذا دار الأمر بين كون الوضوء واجبا نفسيا أو واجبا غيريا بالنسبة للزيارة فمعنى هذا – كما في عبارات سيدنا الخوئي قدس سره – من الدوران بين النفسية والشرطية، فالمقصود بالوجوب الغيري في المقام الوجوب الشرطي، والوجوب الشرطي حكم وضعي، نظير دخالة الاستقبال والوقت في صحة الصلاة، فالوضوء دائر بين واجب في نفسه أو شرط في صحة الزيارة، لذلك لا وجه لأن يقال: إن مدعى السيد الخوئي قده يتم على مبنى كون الوجوب الغيري لازما عقليا، فإنه مبنى في قسم خارج عن محل البحث موضوعا.

وثانيا: هل الجامع بين الوجوب النفسي والشرطية وهي – حكم وضعي – جامع لا يقبل البراءة، أم لجريان البراءة في كل منهما أثر، فأثر جريان البراءة عن الوجوب النفسي رفع ثقله وهو الإدانة، وأثر جريان البراءة عن الشرطية هو إثبات الصحة الظاهرية، لذلك يجريان ويتعارضان، فقد أفيد في

كلماتهم في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين – كما أفاده المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما – أن الشرطية والجزئية أمران انتزاعيان، فالجزئية منتزعة من الأمر بالمركب، والشرطية منتزعة من الأمر بالمقيَّد كما إذا قال: (صل في الوقت)، وبما أن الجزئية والشرطية أمران انتزاعيان فالأمر الانتزاعي قابل للوضع بوضع منشأ انتزاعه وقابل للرفع برفع منشأ انتزاعه.

والوجه في ذلك كما ذكره سيد المنتقى بنفسه [المنتقى ج٥ ص٢٣٦]: أنه إذا دار الأمر بين الشرطية وعدمها، كما لو شككنا في أن الوضوء شرط في صحة زيارة الحسين عليه السلام أم لا؟ فإن البراءة تجري عقلا وشرعا، أما البراءة عقلاً فلأن ما علم به هو أصل العمل أي: أصل الزيارة، وأما الشرطية فهي اعتبار مخصوص يشك ف اعتباره، وبما أنه يشك في اعتباره فالعقاب على إهماله عقابٌ بلا بيان، ومقتضى ذلك جريان البراءة العقلية عنه، كما أن البراءة الشرعية جارية عنه، لأن في اعتباره تضييقا للصحة بخصوص حال معين، فمقتضى دليل البراءة الواردة في مقام الامتنان رفع منجزيته على المكلف، ومعنى رفع منجزيته نفي وجوب الاحتياط من جهته، لأن المكلف إذا شك أنه هل يلزمه الاحتياط من جهته، فالبراءة الشرعية نافية لوجوب الاحتياط من هذه الجهة. ويمكن أن تكون الثمرة إثبات الصحة الظاهرية،

وهذا الوجه يمكن تطبيقه على المقام، فإذا شك في أن الوجوب واجب في نفسه أو شرط في صحة الزيارة فالبراءة كما تجري عن الوجوب النفسي فهي تجري عن الوجوب الغيري بهذا المعنى أي: الوجوب الشرطي الدخيل في الصحة، فكما تجري البراءة عن الوجوب النفسي فتجري البراءة عن التقيد به، فيتعارضان، وبالتالي يرد إشكال سيدنا الخوئي على الميرزا النائيني قدس سرهما، بغض النظر عن الإشكال الآتي وهو إشكال اللغوية.

والحمد لله رب العالمين